قال الغزالي ويراعي له مصلحة في الحرية فان راي ان يضيع اذا افاق لم يرد
قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق
لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او ارش
بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بما معه و
بكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد
او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود
او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها
فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس
تغليب فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي
والا بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية
عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب
بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله
ان كافأه والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثناة التصرف فيما
في يده من المال الحاصل من كسبه مما لا تبرع فيه ولا خطر
كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع

نسيئة

نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم
ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه
له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده
واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه
وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس من اهله لا علم مما مر
ويجب على السيد ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه من مال
الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة
وان كان من غيره جاز والحط او الدفع قبل العتق يستعين به
على العتق قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء
بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة
الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتا ما لو كاتبه
في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه
موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه اي كل من
الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق
وكونه ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى
روي حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر

Copyright © King Saud University